



نوع القرار	الشرح
	الكائنات الحية المُحورة التي يتم إدخالها المقصود في البيئة
قرارات الإتفاق المسبق عن علم	يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية مُحورة جينياً موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الإستيراد.
	الكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (والتي غالباً ما يطلق عليها اسم "السلع").
القرارات الواردة في المادة 11 (الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز)	يُلزم الإجراء المبين في المادة 11 من البروتوكول البلدان بتبادل المعلومات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز في مرحلة مبكرة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويشترط هذا الإجراء تقديم إخطار عن اعتماد تلك الكائنات الحية المحورة محلياً وإتاحة نسخ من القوانين واللوائح المحلية التي يمكن تطبيقها علي إستيراد تلك الكائنات. ويرد في المادة 11 وصف لشكل القرارات التي يجوز اتخاذها من قبل أطراف الإستيراد و التصدير المحتملة في المستقبل والتي يجب إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
القرار الوارد في المادة 11-1	هو قرار نهائي بشأن الإستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي مُحور جينياً، قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .
القرار الوارد في المادة 11-4	هو قرار يتخذ بشأن إستيراد الكائنات الحية المُحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب الإطار التنظيمي المحلي للدولة.
القرار الوارد في المادة 11-6	هو قرار يتخذه بلد نام طرف أو طرف يمر إقتصاده بمرحلة إنتقال، في غياب الإطار التنظيمي المحلي، وذلك قبل أول عملية إستيراد لكائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .
الإعلان الوارد في المادة 116	إعلان بأنه في غياب الإطار التنظيمي المحلي فإن القرار المتخذ قبل



نوع القرار	الشرح
	أول عملية استيراد لكائن حي محور جينياً يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز يطبق وفقاً للإجراء الموضح في المادة 11-6 (أي أن تقييم المخاطر و القرار يتخذ خلال 270 يوماً).
القرارات والإعلانات والإخطارات الأخرى	أى قرارات نهائية تتعلق باستيراد أو إطلاق كائنات حية مُحورة بخلاف إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والقرارات الواردة في المادة 11. كما تشمل هذه الفئة أيضاً الإخطارات والإعلانات.
القرار الوارد في المادة 5	القرار المعنى بالمستحضرات الصيدلانية
القرار الوارد في المادة 6-1	القرار المعنى بعبور كائن حي محور
القرار الوارد في المادة 6-2	القرار المعنى بالاستخدام المعزول لكائن حي محور
القرار الوارد في المادة 13-1أ	قرار عن إجراء مبسط: الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به .
القرار الوارد في المادة 13-1ب	قرار عن إجراء مبسط: الكائنات الحية المحورة المعفاة من جانب الطرف المستورد من أن يطبق عليها إجراء الإتفاق المسبق عن علم.
الإخطار الوارد في المادة 11-1	إخطار أن الطرف لا يستطيع الوصول لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
الإخطار الوارد في المادة 14-4	إخطار بقرار أحد الأطراف أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه .
المادة 171	إخطار بشأن نقل غير المقصود لكائن حي محور عبر الحدود.
الإخطار الوارد في المادة 25-3	إخطار بنقل غير مشروع عبر الحدود
الإخطار الوارد في المادة 18	أخطار بشأن المناولة و النقل و التعبئة و تحديد الهوية



نوع القرار	الشرح
الإعلان الذى يتم عند المصادقة أو الانضمام	الإعلان الصادر عن أحد الأطراف فى وقت المصادقة على البروتوكول أو الانضمام له.
قرار بشأن تجربة ميدانية اتخذت وفق الأطار التنظيمي الداخلي	قرار متعلق بتجربة ميدانية لا يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق عن علم و اتخذت وفق الإطار التنظيمي الداخلي.